مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية و منازعات الأحزاب السياسية

The Principle Of Litigation On Two Levels In Electoral Disputes And Disputes Of Political Parties

تاريخ الاستلام: 2018/04/17 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/20

د/ لامية حمامدة

جامعة 20 آوت، سكيكدة- الجزائر

ملخص:

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، يعطي فرصة لطرفي النزاع إلى إعادة النظر في النزاع من جديد أمام قاضي الدرجة الثانية، فقاضي الدرجة الأولى يمكنه أن يخطأ، فيصوب قاضي الدرجة الثانية هذا الخطأ، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق وحريات أقرها الدستور، واستثنى المشرّع المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية من مجال إعمال مبدأ التقاضي.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين؛ الأحزاب السياسية؛ الانتخابات.

Résumé

Le renforcement du principe de litige sur double degrés, donne l'occasion aux parties au conflit à revenir à nouveau le conflit devant le juge de seconde classe, juge première classe peut faire une erreur, juge corrige seconde classe cette erreur, surtout si attaché droit et libertés approuvé par la Constitution, et exclu les différends électoraux législateur les litiges et les partis politiques de la réalisation du principe de litige.

Mots clés: double degrés; partis politiques; électoraux,

مقدمة:

كرس المشرّع الجزائري العديد من الحقوق والحريات السياسية، منه الحق في الانتخاب والترشح ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية ، لكن هذه النصوص لا تحتاج إلى قيامها إلى مجرد قانون يقرها بل تحتاج إلى حماية القضاء، ويقصد بذلك إقرار حق التقاضي ،وهذا وحده غير كافي فلابد من الاعتراف بحق التقاضي على درجتين، الذي يهدف إلى كفالة الحقوق والحريات العامة، بحيث تتم معالجة النزاع أمام الدرجة الأولى والطعن فيها أمام الدرجة الثانية .لذا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية؟**

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته

يمكن تعريف التقاضي على درجتين أنه «الحق المخول لكل من صدر ضده حكم ابتدائي من الدرجة الأولى في أن يطلب إعادة النظر في النزاع موضوع ذلك الحكم من محكمة موضوع أخرى أعلى درجة متركبة من قضاة أكثر عددا وأكثر تجربة»[1] ويمكن تعريفه أيضا «أن يرفع النزاع لتنظر فيه محكمة أخرى في درجة قضائية أعلى من التي فصلت في الحكم المطعون فيه، وهي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، و بناء عليه يخول ها القانون أي محكمة الدرجة الثانية إصدار الحكم التي تراه مناسبا وذلك بتصحيح السابق و تعديله أو تأكيده»[2] يعود تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين إلى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى التطبيق السليم للقانون ، فإذا أخطأ قضاة الدرجة الأولى يمكن استدراك هذا الخطأ من قضاة الدرجة الثانية ، حيث يمكن لقضاة الدرجة الثانية إلغاء الحكم الأول أو تعديله أو التصدي من جديد بما تراه ملائما لحل النزاع.[3] فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة لطرف المتضرر من حكم الدرجة الأولى ،إلى إعادة النظر في النزاع بكافة عناصره الواقعية والقانونية للمرة الثانية.

الفرع الثاني: المنازعات الانتخابية

اعترف المشرع بحق المواطن في الانتخاب والحق في الترشح إذا توفرت الشروط التي حددها القانون، وحتى تتم كفالة هذا الحق أقر المشرع بالحماية القضائية لهذه الحقوق، ومن هنا يمكن تعريف المنازعة الانتخابية على أنها دراسة مجموعة القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالنزعات الناشئة بمناسبة إعداد العمليات الانتخابية، سيرها ونتائجها. [(4)] ومنه يمكن القول أن المنازعات الانتخابية مظاهر متعدد قد تتعلق بالقائمة الانتخابية، أو بتكوين أعضاء مكتب التصويت، أو بالمترشح، أو مشروعية وصحة الانتخابات.

---

[1]–عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة 2004–2005، ص37.

[2] – عبد الكريم منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص118.

[3]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر2013، ص20

[4]– إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013، ص2.

أولا: منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية : ضمانا لمصدقيه العملية الانتخابية أسند القانون العضوي 16-10 إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاضي رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا، وناخبان اثنان يعينهما رئيس اللجة عضوين[1]، تجتمع اللجنة وتباشر أعمالها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وذلك بهدف مراجعة القوائم الانتخابية، في هذا الإطار يمكن لكل ناخب الاطلاع عل القائمة الانتخابية التي تعنيه، ويمكن للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أيضا الاطلاع والحصول على القائمة الانتخابية.

1- الطعن الإداري: يمكن لكل مواطن تتوفر فيه شروط الناخب أن يطلب تسجيله بالقائمة الانتخابية، كما يمكن لكل ناحب مسجل في الدائرة الانتخابية أن يطلب تسجيل مواطن أغفل تسجيله، أو شطب شخص مسجل بالقائمة الانتخابية بغير حق. [2] موجه طلبه إلى رئيس اللجنة في أجل 10 أيام الموالية لتعليق اختتام التسجيل في القوائم الانتخابية [3]، تبث اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، من تاريخ إيداعه، على أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة إلى المعنيين خلال ثلاثة (03) أيام بأي وسيلة قانونية.

2- الطعن القضائي: اعترف المشرع الجزائري لناخبين برفع الطعن القضائي إلى جانب الطعن الإداري، باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات العامة،[4] فيرفع الطعن القضائي أمام المحكمة العادية خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويكون ذلك بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة مع الإعفاء من الرسوم القضائية ، على أن تفصل المحكمة في النزاع خلال خمسة (05) أيام.[5]

3- عدم إمكانية الطعن : كما سبق وأن أشرنا أعلاه فإن المحكمة تصدر حكمها في أجل خمسة (05) أيام ، ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد غلق الباب أمام إمكانية الطعن في حكم المحكمة بأي طريق من طرق الطعن، وهذا يعتبر عيب قد شاب النظام

---

[1]- المادة 15 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1437الموافق لـ 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

[2]- لامية حمامدة ، « دور القضاء في العملية الانتخابية » مجلة البحوث والدراسات الإنسانية منشورات جامعة سكيكدة، عدد 01 سبتمبر 2007، ص 67.

[3] - المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب)، أطروحة لنيل دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص113.

[5]- المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

القضائي الجزائري، فهو يهدر ضمانة مهمة من ضمانات سلامة العملية الانتخابية، وهو تفويت فرصة مراجعة حكم المحكمة خاصة أن الأمر يتعلق بحق من حقوق المواطن وهو حقه في التسجيل في القائمة الانتخابية والذي على أساسه يمارس حقه في التصويت.[1]

ثانيا : منازعات تكوين أعضاء مكتب التصويت: تنص المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب للرئيس ومساعدين اثنين، و يعينون هؤلاء الأعضاء من طرف والي الولاية من الناخبين المقيمين في الولاية، وحفاظا على مصدقيه العملية الانتخابية وحيادها استثنى المادة 30 من نفس القانون بعض الأشخاص من العضوية في مكتب التصويت وهم: المترشحين، وأوليائهم، والمنتمين إلى أحزابه، أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

فرض المشرّع الجزائري نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت ، بمقر كل من الولاية و الدائرة البلديات، كما تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار[2].

1- الطعن الإداري في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت : فرض المشرّع نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار لكي يتمكنوا من الاطلاع عليها، وهذا ما يعتبر ضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى ضمانة تمكين الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية من الطعن الإداري أمام والي الولاية في قرار تعيين أعضاء

2- مكتب التصويت[3]، على أن يقدم الاعتراض المكتوب والمعلل خلال خمسة (05) أيام من تاريخ النشر أو التسليم ، وفي حالة رفض الطعن وجب تبليغه خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ .[4]

3- الطعن القضائي: بالإضافة إلى ضمانة نشر وتسليم قائمة أعضاء مكتب التصويت، وضمانة الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، أضاف المشرّع الجزائري ضمانة أخرى هي الضمانة القضائية والمتمثلة في إمكانية الطعن في قرار الرفض الصادر عن والي الولاية أمام المحكمة الإدارية، على أن تفصل المحكمة الإدارية في قرار الرفض خلال خمسة (05) أيام من تاريخ التسجيل.

4- عدم إمكانية الطعن: تنص المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن قرارات المحكمة الإدارية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا يعني أنه لم يسمح بالطعن في قرارات المحكمة الإدارية لا الطعن بالاستئناف، ولا الطعن بالنقض، ويمكن القول أن التقاضي فيما

---

[1] -عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي، في الجزائر مقاربة حول المشاركة السّياسيّة في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الالمعية لنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص174.

[2] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص256.

[3] - إسماعيل، مرجع سابق، ص 111.

[4] - المادة 06 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتعلق بتشكيل أعضاء مكتب التصويت يكون على درجة واحدة وليس على درجتين، وفي هذه الحالة تكون المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي .[1]

ثالثا : منازعات الترشح

1- منازعات الترشح للانتخابات المحلية في الانتخابات المحلية تتولى دراسة ملفات الترشح خليتين على مستوى الولاية، تُعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية، والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية ، حيث تتأكد هاتين اللجنتين من توفر شروط القانونية المطلوبة في المترشح، وعدم وجوده في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب، وتكون القرارات الصادرة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي شخصيا وتحت مسؤوليته .[2] كرس المشرّع الجزائري مجموعة من الضمانات في حالة رفض الترشح من طرف والي الولاية، منها تعليل قرار الرفض تعليلا قانونيا، فالقاعدة العامة في منازعات الإدارية أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، كما يجب أن يبلغ القرار تحت طائلة البطلان خلال 10أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالاحتجاج، والضمانة الأخرى هي الضمانة القضائية حيث مكن المشرّع من صدر ضده قرار رفض الترشح الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في النزاع خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الدعوى،[3] يكون حكم المحكمة غير قابل أي شكل من أشكال الطعن، وبذلك فقد حرم المشرّع الجزائري المترشح من حق طلب مراجعة الحكم القضائي من طرف الجهة القضائية الأعلى وهي مجلس الدولة سواء عن طريق الطعن بالاستئناف، أو الطعن بالنقض، فالطعن أمام الدرجة الثانية يشكل ضمانة للمترشح أهدرها المشرع ، الجزائري خاصة أن الأمر يتعلق بحق من الحقوق الدستورية ألا وهو الحق في الترشح.

2- منازعات الترشح للانتخابات التشريعية: بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني تتم دراسة ملفات الترشح على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للجزائريين في الخارج، على أن يبلّغ قرار الرفض المعلل تعليلا قانونيا وذلك تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[4].

---

[1] – إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 129.

[2] – حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (العمليات التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص133.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص256.

[4] – المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما دراسة ملفات ترشح ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد أُسندت إلى اللجنة الانتخابية الولائية الّتي تتكون حسب المادّة 154 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة قضاة، والّتي يمكنها أن ترفض بقرار معلل ملف أي مترشح لم يتوفر على الشروط المحددة قانونا، على أن يبلّغ قرار الرفض إلى المعني خلال (02) يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[1].

إذن كرس المشرّع الجزائري أيضا الضمانة المتعلقة بتسبيب قرارات رفض الترشح فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى الضمانة القضائية حيث مكن المشرّع الجزائري من صدر قرار برفض ترشحه أو صاحب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغ قرار الرف[2]، يبلغ الحكم المتخذ فور صدوره إلى المعنيين وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[3] أهدر المشرّع الجزائري مرة أخرى ضمانة التقاضي على درجتين.

رابعا: منازعات مشروعية عمليات التصويت

1- **منازعات مشروعية عمليات التصويت الانتخابات المحلية** تنص المادة 170 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات« بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ،لكل ناخب الحق في الاعتراض على عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في محضر مكتب التصويت... تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ اخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا.

تكون قرارات اللجنة قابلة لطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت في أجل أقصاه خمسة (05) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غبر قابل لأي شكل من أشكال الطعن» مكن المشرع الجزائري الناخبين من الطعن في مشروعية عمليات التصويت، أمام اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من ثلاثة قضاة يعينون بقرار من وزير العدل[4]، و يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية وهذه الأخير قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، نستنتج أن المشرع غيب هنا أيضا مبدأ

---

[1] -المادّة 113 من القانون العضوي 12-01.

[2] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ص 268.

[3] – المادّة 96 من القانون العضوي 12-01.

[4] – سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص72.

التقاضي على درجتين ويمكن تفسير ذاك أن المشرع ربما اعتبر اللجنة الانتخابية الولائية جهة قضائية باعتبارها تتكون من ثلاثة قضاة ومكن الطاعن من الطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية.

2- منازعات مشروعية عمليات التصويت الانتخابات التشريعية و الرئاسية

تنص المادة 182 من التعديل الدستور 2016 «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج العمليات

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...»، إذن حسب المادة يبيت المجلس الدستوري في صحة الانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وانتخاب ثلثي (⅔) أعضاء مجلس الأمة، والانتخابات الرئاسية، وصحة عمليات الاستفتاء، وقرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن هذا ما نصت عليه المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري « آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة». فهو لا يخضع لأية سلطة تراقب عمله فهو صاحب الاختصاص الوحيد للفصل في الطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية فلا تملك أية هيئة مراجعة قراراته، وفي هذا الإطار رفض المجلس الدستوري الملف الترشح للانتخابات الرئاسية الذي قدمه السيد محفوظ نحناح لعدم إثباته مشاركته في ثورة أول نوفمبر، فرفع هذا الأخير دعوى إلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة ، فرفض مجلس الدولة الاختصاص بدعوى أن القرار المطعون فيه هو من أعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة[1].

مما سبق لاحظنا أن جل القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ما عدا منازعات مشروعية وصحة الانتخابات المحلية ففي هذا النزاع يطبق التقاضي على درجتين، وربما يعود سبب عدم تطبيق التقاضي على درجتين أن المشرّع فرض رفع الطعن الإداري قبل رفع الطعن القضائي، فالقرار الصادر في معظم المنازعات الانتخابية يمكن مراجعته أمام الجهة التي أصدرتها، وفي حالة صدور قرار بالرفض يمكن الطعن في القرار أمام القضاء أو يمكن إرجاع عدم إعمال مبدأ التقاضي على درجتين كون تطبيق هذا المبدأ يحتاج أجال طويلة، مما يؤثر على المراكز القانونية لناخبين، ويمكن الرد على ذلك أنه يمكن السماح بالتقاضي على درجتين مع عدم تطبيق المواعيد

[1]- رمضان غناي، «عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري»، مجلة مجلس الدّولة، العدد03، مجلة دورية تصدر عن مجلس الدولة، سنة 2003، ص72.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما وضع مواعيد قصيرة خاصة بهذا النوع من المنازعات كون المنازعات الانتخابية تتميز بالقصر في المواعيد.

الفرع الثالث : منازعات الأحزاب السياسية

اعترف المشرع الجزائري بحرية تكوين الأحزاب السياسية، من جهة أخرى خول للإدارة ممثلة في وزير الداخلية سلطات واسعة اتجاه الأحزاب السياسية خاصة في مرحلة الاعتماد، لذا تخضع هذه السلطات إلى رقابة القضاء، هذا ما يضمن حرية تكوين هذه الأحزاب ،مما سبق يمكن تعريف منازعات الأحزاب السياسية علة أنها منازعة إدارية، يعقد الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري تربط بين ممثلي الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية .[1] ويمكن تقسيم هذه المنازعات إلى منازعات قبل الاعتماد أي منازعات مرحلة التأسيس، ومنازعات بعد الاعتماد ،أي منازعات بعد تأسيس الحزب.

أولا : منازعات قبل الاعتماد:

1- منازعات رفض ملف التصريح التأسيسي بالنسبة للقانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى أعطت المادة 17 منه وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في رفض التصريح بتأسيس الحزب إذا رأى أن الشروط المحددة قانونا غير متوفرة ،على أن يكون قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب معللا ،كما أن هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية للجهة التي يتبعها مقر الحزب كدرجة أولى داخل أجل شهر ،يبدأ من تاريخ تبليغ قرار وزير الداخلية ، والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبذلك يمكن القول أن القانون 97-09 قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

أما بالنسبة للقانون الجديد 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فلم يختلف عن القانون 97-09 من وحيث تخويل هذه الصلاحية لوزير الداخلية، وكذا نفس الصلاحيات، لكن اختلف من حيث الجهة التي يمكن الطعن أمامها في قرار وزير الداخلية، حيث أصبح الطعن أمام مجلس الدولة[3]. وليس أمام الغرفة الإدارية.

إذن مجلس الدولة صاحب الاختصاص في الفصل في هذا النزاع بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا يعني عدم إمكانية استئناف القرار، ومن ثم يكون المشرع قد أهدر ضمانة التقاضي على درجتين.[4]

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 273.

[2]- رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 40.

[3]- المادة 21 من القانون العضوي 12-04.

[4] -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص280.

ثانيا: منازعات رفض ملف طلب الاعتماد

إذا قبل وزير الداخلية ملف التصريح التأسيسي هذا لا يعني أن الحزب قد تم تأسيسه، إنما يكون أعضاءه مؤهلين فقط التحضير لمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي،[1] بعدها يقوم مفوض الحزب بإيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية، ويخول لوزير الداخلية قبول طلب الاعتماد إذا كان يستوفي الشروط القانونية، ويرفض طلب الاعتماد إذا كان غير مستوفي لهذه الشروط ، على أن يكون قرار الرفض معللا قابلا لطعن أمام القضاء، فبالنسبة للقانون 79-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى كان يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى، ومجلس الدولة كجهة استئناف ودرجة ثانية،[2] أما القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فقد منح الفصل في دعوى إلغاء قرار رفض الاعتماد إلى مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، وبذلك يكون المشرع قد استبعد التقاضي على درجتين على خلاف القانون 79-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.[3]

1- منازعات التوقيف: سمح المشرع الجزائري لوزير الداخلية بتوقيف نشاطات الحزب غير المعتمد وغلق مقراته في حالات محددة، مع إمكانية الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة، لكن الأمر مختلف بالنسبة للحزب المعتمد، حيث لا يجوز لوزير الداخلية توقيفه ولا غلق مقراته، وبهذا يكون الحزب المعتمد قد اكتسب حصانة ضد التوقيف الإداري[4]، فإذا لاحظ وزير الداخلية مخالفة لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، يوجه اعذار يوجهه إلى الحزب، يطلب فيه ضرورة مطابقة نشاطاته مع القانون خلال أجل يتم تحديده، فإذا لم يستجيب الحزب لما طلب منه، في هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية رفع طلب إلى مجلس الدولة بتوقيف نشاطات الحزب .

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد أجل معين للحزب للاستجابة للإعذار وترك تحديد الأجل إلى وزير الداخلية، كما أنه لم يحدد مدة قصوى لتوقيف الحزب قد يحكم بها القاضي، ومع ذلك نستحسن إسناده صلاحية توقيف الأحزاب السياسية إلى القضاء الإداري.[5]

---

[1]- محمد هاملي، إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية، 2011-2012، ص270.

[2] - لامية حمامدة، «الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر (الجزائر، تونس، المغرب) مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة دورية متخصصة محكمة دوليا، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 08، جانفي 2014، ص115.

[3] - محمد هاملي، مرجع سابق، ص282.

[4] -عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص280.

[5] - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 327.

2- منازعات الحل: حل الحزب السياسي قد يكون إما إراديا وإما قضائيا.

بالنسبة للحل الإرادي للحزب حيث يبين القانون الأساسي للحزب كيفية حل الحزب اختياريا، فإذا كان للمؤسسين الحق في تأسيس الحزب، فيمكن للهيئة العليا للحزب أن تحل الحزب وفقا لشروط والإجراءات التي يحددها القانون الأساسي للحزب، والحل الإرادي للحزب لا يثير أي نزاع إداريا.[1]

أما الحل القضائي فيتم عن طريق القضاء أي عن طريق مجلس الدولة، فلا يمكن لوزير الداخلية حل الحزب السياسي إداريا، وإنما يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام مجلس الدولة في حالة ما إذا لاحظ قيام الحزب بممارسة مخالفة لقانون الأحزاب السياسية أو القيام بنشاطات غير منصوص عليها في قانونه الأساسي، أو لم يقدم مترشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية أو محلية، العودة إلى ارتكاب نفس المخالفات التي سبق وأن وتم توقيفه من أجلها، أو ثبوت عدم قيامة بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

إذن منح المشرع اختصاص حل الأحزاب السياسية إلى القضاء الإداري ممثل في مجلس الدولة، وقد أحسن المشرّع بإسناد صلاحية هذا الإجراء الخطير إلى هيئة محايدة تتمثل في القضاء الإداري، بموجب دعوى ترفع من وزير الداخلية أي عبء إثبات المخالفات تقع على وزير الداخلية المدعي، إلا أنه يعاب عليه حرمان قيادات الحزب من الطعن بالاستئناف في قرار الحل إذا كان في غير صالحهم بإسناد اختصاص الحل إلى مجلس الدول كقاضي أول وأخر درجة، وهذا خلاف الأمر 97-09 الملغى الذي أسند اختصاص حل الحزب السياسي أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ، لتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.[2]

يبدو أن المشرع الجزائري قد حرم مؤسسي الحزب في مرحلة قبل الاعتماد، وقيادات الحزب بعد اعتماده من ضمانة التقاضي على درجتين، بإسناده الفصل في هذا النوع من المنازعات إلى مجلس الدولة، لهذا نقترح إسناد الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وإمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

خاتمة:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة هامة من ضمانات التقاضي، تسمح لدرجة الثانية، بمراجعة أحكام الدرجة الأولى، لكن المشرع الجزائري لم يطبق هذه القاعدة في المنازعات الانتخابية،

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص290.

[2] –محمد هاملي، مرجع سابق، ص 330.

ومنازعات الأحزاب السياسية، لذل نقترح تكريس هذا المبدأ في المنازعات الانتخابية وذلك بالسماح باستئناف الأحكام القضائية مع التقصير في المواعيد، وبالنسبة لمنازعات الأحزاب السياسية إسناد الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وإمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

المراجع:

- إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (العمليات التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
- سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب)، أطروحة لنيل دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، السنة 2004-2005.
- عبد الكريم منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر – تيزي وزو، 2015.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي، في الجزائر مقاربة حول المشاركة السّياسيّة في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الالمعية لنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
- لامية حمامدة، دور القضاء في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية منشورات جامعة سكيكدة، عدد 01 سبتمبر، 2007.

- لامية حمامدة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر (الجزائر، تونس، المغرب) مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلة دورية متخصصة محكمة دوليا، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر–الوادي، عدد 08، جانفي 2014.
- محمد هاملي، إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، السنة الجامعية 2011–2012.
- رمضان غناي، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدّولة، العدد03، مجلة دورية تصدر عن مجلس الدولة،2003.